قال والحمامة هنا ... وقال الاصمعي في قول النابغة

واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام شراع وارد الثمد

هذه زرقاء اليمامة نظرت الى قطا الاترى الى قوله

ليت الحمام ليه الى حمامتيه

ونصفه قديه تم الحمام مايه

الجوهري عنه
قلت ما نقله الاصمعي نقله شارح ديوان النابغة عن ابي حاتم وقال ان
هذه المرأة كانت لها قطاة فمر بها سرب من القطا فقالت ذلك وأراد
النابغة بالحمام ذلك القطا وتمام القصة ان القطا وقع في شبكة صياد
فعده فاذا هو ست وستون ونصفه ثلاث وثلاثون فاذا ضم الحمامتان كانت
مائة وهذا من العجب العجاب الدال على حذقها وفراستها وبراعتها بين اولي الالباب
والحمام اسم جنس واحدته حمامة وهو يطلق على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته
للدلالة على انه واحد من الجنس لا للدلالة على تأنيثه وجمع على حمائم قال في الصحاح
وربما قالوا حمام للواحد وانشد عليه قول الفرزدق

تساقط ريش عادية وعاد حماما قفرة وقعا فطارا

وقول الجزار

وذكرني الصبا بعد التنائي حمامة أيكة تدعو حماما

قلت بيت الفرزدق يحتمل ان يكون قصد به قطعتين من الحمام وجاز بالتثنية لانها
لا تختص بالمفرد كما توهم الجوهري بل تجري في اسماء الاجناس واسماء الجموع
لان الفاظها المفرد وتجري في جموع التكسير وغير ذلك مما تقرر في العربية
فلا يكون في البيت دليل على انه قصد المفرد واما البيت الثاني فالظاهر
ان الحمام فيه اسم جنس لا مفرد فان قلت مقابلته بالحمامة ربما يعضد
الافراد ويقوي ان الواحد هو المراد قلت هذا انما يستقيم لو اريد بالحمامة الانثى
فقوبل بالذكر وقد تقدم ان الحمامة المراد بها الفرد من الجنس وان التاء فيها
للوحدة لا للتأنيث فتبين ان المراد بها واحد من الجنس وان الواحد منه حيث
هو انما يقابل بالجنس والمعنى الذي ذكره من التشبيه لبعد البعد عنه الاهل

والوطن

والوطن هو فرد واحد من الحمام تغرب شبه وصار يدعو جماعة من ابناء جنسه
ليسكن جأشه ويطمئن خاطر نفسه وبهذا يتم التشبيه ويكمل الغرض منه
للتنبيه والله اعلم. وقوله اي لما كانت زوجان تفسير لقوله زوجان
من حمام يعني ان الزوجية هنا فرد ان كل منهما زوج لصاحبه ثم بين انه يشترط
ان يكون احد الزوجين من الحيوان ذكرا والآخر انثى فقال فهذه انثى وهذا
ذكر فرد الخ وتقدم انه يقال الزوج لكل منهما للذكر والانثى في اللغة الفصحى
بدليل قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وان الزوجة لغة ضعيفة
وانشدنا عليها قول الفرزدق، فان الذي يسعى ليفسد زوجتي . البيت
وتذكرنا هنا قول ذي الرمة

اذو زوجة بالمصر ام ذو خصومة اراك لها بالبصرة العام ثاويا

وانشد المبرد في باب الهزل والملح قال انشدني ابو العالية لاعرابي

الا اسأل المكي ذا العلم ما الذي يحل من التقبيل في رمضان

فقال لي المكي اما لزوجة فسبع واما خلة فثمان

فالزوجان تثنية حقيقة لانه حذفت الهاء من الزوجة لشرطه المذكور لما
قدمناه واشار بقوله فرد وتلك فردة لابتكر الى انه اذا انفرد من الزوجان
وانقطعت وصلتهما لاتصال فيهما زوجان كما قدمناه من ان الزوج الواحد
بشرط ان يكون معه واحد من جنسه وانما يقال للذكر فرد وللانثى فردة بالهاء
قال

ابا فردة باتت تحن الى فرد

وقوله

كذاك كل اثنين لا يستغني في الدهر ذا عن ذا ولا يستغنيه

اشار به الى ان كل شيئين لا ينفك احدهما عن صاحبه ولا يستغني واحد
منهما عن الآخر ولا يقضي بأحدهما دون اخيه فانهما انما يستعملان كذلك
اي كالزوجين فيؤتى بهما على صيغة المثنى فقوله كل اثنين مبتدأ خبره كذاك
ولا يستغني مع فاعله الذي هو ذا صفة لاثنين وفي الدهر وعن ذا يتعلقان
بيستغني وقوله ولا يستغنيه تأكيد لعموم الحكم اي لا تخرج شيئا مما ذكر عن هذا
الحكم وقصد به الآلات التي لا يعمل بها الا مثناة نحو المقصان والمقراضان

Copyright © King Saud University